

الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري

البرج محمد

باحث الدكتوراه تخصص تحولات الدولة

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة

ملخص

لقد حقق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 قفزة نوعية في مجال تكوين وتنشيط المعارضة البرلمانية، حيث اتضحت من خلاله مكانتها كأحد المكونات الأساسية ضمن إطار المجموعات البرلمانية، والاعتراف لها بجملة من الحقوق والوسائل التي تجعلها تمارس مهمتها ضمن العمل التشريعي والرقابي على الحكومة، مع التأكيد على حقها في تقرير جلسة شهرية للبرلمان وإعداد جدول أعمالها، بالإضافة إلى قدرتها على إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين التي صوت عليها البرلمان.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، المعارضة البرلمانية، العمل التشريعي، الرقابة على الحكومة، إخطار المجلس الدستوري.

Résumé

La révision constitutionnelle algérienne de 2016 a réalisé un saut qualitatif dans le domaine de la formation et de l'activation de l'opposition parlementaire, ainsi par laquelle son importance est apparue comme l'un des éléments de base dans le cadre des groupes parlementaires, avec la reconnaissance à l'opposition parlementaire d'un certain nombre de droits et de moyens ce qui lui permet d'exercer ses missions dans le cadre du travail législatif et de contrôle sur l'action gouvernementale, avec l'affirmation sur son droit à une séance mensuelle du parlement et à la préparation de son ordre du jour, en plus de sa capacité à la saisine du conseil constitutionnel pour le contrôle de constitutionnalité des lois votées par le parlement.

Mots-clés: Le parlement, l'opposition parlementaires, le travail législatif, contrôle de l'action gouvernementale, la saisine du conseil constitutionnel.

مقدمة

لقد أصبح يشكل العمل السياسي بكافة أشكاله تحديا حقيقيا في الكثير من المجتمعات العربية في الوقت الحاضر، ذلك أن العديد من الأنظمة السياسية العربية قد شهدت مؤخرا جملة من التحولات المتعددة على مستويات مختلفة من ركانتها، وشهدت وفق ذلك جملة من الوثائق الدستورية الجديدة، أو المعدلة، واختلفت درجات هذا الاختلاف من من تغيير كلي في نظام الحكم مثلما حدث في ليبيا، إلى تغيير نسبي في شكل النظام مثلما حدث في مصر وتونس، أو القيام بجملة من الإصلاحات والتعديلات في شكل النظام مثلما حصل في الجزائر وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

إنه لغني عن البيان أن تفاعل المؤسسات الدستورية في النظام السياسي يحدد في الحقيقة شكل هذا النظام، خاصة ضمن نطاق العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، على اعتبار أن ممارسة دوايب الحكم يجسدها فعليا رجال هتين السلطتين، والذين أضحي يشكل الانتخاب غالبا طريق وصولهم لمباشرة هذا الحكم، أين كرست جملة التحولات المذكورة الرغبة في تفعيل ور البرلمان في أي نظام سياسي، بالنظر في الاعتبار فشلا مفترضا لتلك الأنظمة القائمة على وحدانية السلطة وهيمنة رجال السلطة التنفيذية على مداخل ومخارج النظام السياسي في المراحل السابقة لهذه التحولات.

إن تركيبة البرلمان السياسية تعبر هي أيضا عن تفاعل محتمل بين أغلبية برلمانية تشكل الحكومة في الراجح وتعمل على دعمها بمختلف النصوص التشريعية، وبين معارضة برلمانية تشكل الضابط الحقيقي للعمل الحكومي وفق ما تحوزه من وسائل وآليات دستورية تمكنها من مباشرة هذه المهمة بجدية وفعالية، وهي تجد في الغالب مجال عملها ضمن الوثيقة الدستورية ومختلف القوانين والأنظمة المشكلة للقانون البرلماني في كل دولة.

ويشكل موضوع المعارضة البرلمانية أهمية بالغة ضمن مقتضيات العمل البرلماني في الدستور الجزائري، ذلك أن فتح مجال التعددية السياسية ابتداء من دستور 1989 رسخ إطارا قانونيا جديدا في تركيبة البرلمان الجزائري، وفتح مجالا قانونيا للرأي المخالف أو المعارض على مستوى السلطة التشريعية، والتي تعززت بثنائية غرفتي البرلمان بعد ذلك ضمن أحكام دستور 1996، ليصبح لأحزاب الأقلية المشكلة للمعارضة في البرلمان كيان واضح وفق ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016، ويجعل منها مكونا أساسيا فيه يعترف لها بجملة من الحقوق الدستورية التي تمكنها من أداء مهمتها على أكمل وجه، وهو ما جعل هذه الدراسة تركز على الإشكالية التالية: كيف يمكن تجسيد معارضة برلمانية فعالة من خلال آليات تشكيل ونشاط هذه الأخيرة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016؟

لمحاولة الإجابة على الإشكالية المقدمة لابد لنا من استعمال منهج وصفي يعتمد على تحليل المضمون الدستوري والقانوني الخاص بمسألة المعارضة البرلمانية في الجزائر من خلال الدستور وفق آخر تعديل

له 2016، مقسمين هذه الدراسة إلى محورين اثنين، نتطرق في الأول منهما إلى ضوابط تشكيل المعارضة البرلمانية من خلال تعريفها، وعناصر تشكيلها، ويتعلق المحور الثاني بوسائل نشاطها ضمن العمل التشريعي والرقابي المختصة به في البرلمان.

المحور الأول: ضوابط تشكيل المعارضة البرلمانية

لا شك أن النظام الديمقراطي يتطلب وجوب تبني نظام انتخابي رصين، ليولد ضمن نطاق السلطة التشريعية تركيبة سياسية معينة في البرلمان، أين تتضمن تلك التركيبة أقطابا متعددة من التشكيلات السياسية الحزبية أو المستقلة، فالإقتراع النسبي على القائمة المعتمد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري ينتج في الغالب مجلسا غير متجانس سياسيا، تتنافس فيه الأغلبية والمعارضة تنافسا دستوريا يخدم النمط الديمقراطي افتراضا.

لا شك أن الوقوف على ضوابط تشكيل المعارضة البرلمانية يقودنا إلى وجوب تحديد مفهومها ابتداء، ومن ثم الخوض في آليات تشكيلها بعد ذلك.

أولا: مفهوم المعارضة البرلمانية

تجسد المعارضة البرلمانية إطارا قانونيا رئيسا لرأي الأقلية المنتخبة في مختلف برلمانات العالم، فتظهر أهميتها وفق ما ينتجه نشاطها على مستوى النظام السياسي في كل دولة، وبالتالي يرتبط التطرق إلى مفهومها ضمن هذا العنصر بتقديم تعريف لها بداية، ثم التعرّيج على أهميتها بعد ذلك.

1. تعريف المعارضة البرلمانية

يصدر مصطلح المعارضة من فعل عرض، فهي يمكن أن تعني لغة وفق هذا الفعل إما المقابلة بين شيئين أو عدة أشياء، أو أنها تعني المسابقة والتنافس، أو هي تعني المنع والاعتراض أخيرا، كما يمكن أن تعني الاختلاف في وجهات النظر في الأفكار والآراء أيضا¹، لتشمل هذه المعاني المعارضة بكونها الاعتراض الناتج عن اتضاح الرؤية من خلال الموازنة بين الأمور أو الناتج عن التنافس والتسابق²، وهو المعنى الذي ينطبق على المعارضة البرلمانية لبلوغ هدف مباشرة الحكم بهذا المفهوم.

أما اصطلاحا فتربط المعارضة بعلاقة الحاكم بالمحكوم عموما، فتعني الرفض والموقف المضاد، وهي لا تقتصر على الجانب الرسمي من خلال المعارضة البرلمانية، إنما تتعداه لأشكال أخرى من المعارضة³، فيمكن أن تتجسد وفق ذلك من خلال أشكال أخرى تعبر عن رأي سياسي ناتج عن تفاعل مجتمعي

1 - عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 14.

2 - إسماعيل كرازيدي، المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 07 جويلية 2014، جامعة باتنة، الجزائر، ص 167.

3 - محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب: النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015، جامعة تكريت، العراق، ص 34.

معين يظهر للوجود من خلال وسائل الإعلام، أو المظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية، لكن المعارضة في مجال القانون الدستوري يمكن أن تحتل معنيين اثنين، أحدهما شكلي يتعلق بمجموع القوى والمجموعات التي تراقب الحكومة ونشاطها، وقد يكون ضمن أهدافها الحلول محلها، عن طريق الفوز بالانتخابات عموماً، أما المعنى الموضوعي أو المادي فيتعلق بجملة الأنشطة والفعاليات المرتبطة بانتقاد الحكومة ومراقبة خططها وأنشطتها¹.

ويظل المعنى الاصطلاحي للمعارضة مرتبطاً بمعادلة واضحة بين طرفين ناتجين عن الانتخابات، فيباشر الفائز فيها الحكم من خلال الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة، بينما يباشر الطرف الآخر المعارضة عن طريق عدم مساندة الحكومة، أو مباشرة الرقابة عليها وفق ما يتاح لها من وسائل وآليات، وفي الواقع فالمعارضة السياسية تعبر عن فلسفة مآدها التنافس الحزبي للفوز في الانتخابات، أو السعي للوصول إلى السلطة عن طريق معارضة الحكومة القائمة بما تملكه من أدوات تمكنها من بلوغ هذا الهدف².

ويرى الفقيه روبرت دال Robert Dahl صعوبة في تحديد معنى اصطلاحى واضح للمعارضة، لكنه في المقابل يضع جملة من الشروط لتحقيقها، وذلك من خلال وجوب تحقيق الحد الأدنى للاتفاق أولاً، ثم الوصول إلى قدر كاف من التعددية ثانياً، وأخيراً تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والتعليم³، لذلك يمكن الرجوع بتاريخ المعارضة إلى معادلة بسيطة استأثر فيها أصحاب المناصب في السلطة بامتيازات متعددة ومتواصلة، وشكل الأشخاص الخارجين عن توزيع ثمار السلطة الجهة المطالبة بإعادة التوزيع والمساواة فيه، وهو ما شكل بؤاد المعارضة وفق ما يتاح من أدوات ووسائل لكل طرف من هذه المعادلة⁴.

2. أهمية المعارضة البرلمانية

تنبع أهمية المعارضة من خلال دورها في تجسيد الديمقراطية المنشودة، فلا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بعيداً عن المعارضة وفق شكلها الرسمي أو الحزبي على الأقل، إذ يرى الأستاذ أيزمن Esmein أن لا حرية سياسية بدون معارضة، ويرى كلسن Kelesn أن المعارضة هي عماد الديمقراطية، وأن العداء للأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها⁵، كما يرى ماكس فيبر Max Weber

1 - سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة)، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2011، ص 32.

2 - إسماعيل كرازدي، المرجع السابق، ص 168.

3 - عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص 20.

4 - سربست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 25.

5 - أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص 22.

- أن تطور المعارضة ارتبط بظهور وتطور حق الاقتراع العام، لأنه يضمن تعبئة وتنظيمًا شاملاً للجماهير¹، ووفقاً لما تقدم يمكن أن تسير العلاقة بين المعارضة والديمقراطية وفق المعطيات التالية:
- تنشأ المعارضة وتتطور من خلال النظام الحزبي التعددي، الذي يشكل أحد ركائز الديمقراطية بالإضافة، إلى حرية التعبير، وتطبيق مبدأ التداول على السلطة².
 - لا يمكن أن تلقى الحكومة إجماع ومساندة كل الناس وكل الأطياف، وبالتالي يظهر فريق المعارضة في الطرف المقابل للحكومة ينتقدها وينتقد نشاطها، وفق ما يتيح لها القانون من وسائل للتعبير عن آرائها وطرح البدائل المناسبة.
 - تجسد المعارضة تعبيراً طبيعياً على حقيقة عدم إمكانية إرضاء الأفراد جميعاً من طرف الحكومة³، فيطفو التنافس الحزبي للطرفين الموالي والمعارض.
 - تسعى المعارضة إلى السلطة، من خلال الرقابة الدائمة على الحكومة ومحاولة إقناع الرأي العام ببرامجها البديلة للانتخابات القادمة، فيتحقق التداول على السلطة.
- وتظهر أهمية المعارضة على صعيد النظام الدستوري في الدولة من خلال جملة من العناصر ذات الأثر البالغ ضمن الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة، وتتمثل أهم وظائف المعارضة فيما يلي:
- أ. تنظيم الأحزاب السياسية: تسعى المعارضة إلى التأثير على قرارات الحكومة أو الحلول محلها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك رسمياً إلا من خلال قوى سياسية فاعلة في المؤسسات الدستورية للدولة ابتداءً لتقوم بمهمة الرقابة على الحكومة، فتتشكل قوى المعارضة على مستوى البرلمان، وهي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي نالت مقاعد في البرلمان، وتسعى لاحقاً للوصول إلى السلطة عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة.
- ب. ضمانات قانونية للحريات العامة: تشكل المعارضة أداة رئيسة في رفع الوعي السياسي لدى المواطن، ويتجسد ذلك من خلال مهمتها الرقابية الكاشفة عن أخطاء الحكومة، وتقديم البدائل المتاحة لها، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال دور الإعلام في كشف هذه الحقائق أولاً، وعرض دور المعارضة في تكوين رأي عام يعبر عن رغبات الجماهير وإظهار أفكارهم، وبالتالي الحفاظ على حقوقهم متى تعرضت للتهديد⁴.

1 - أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 23.

2 - زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008/2009، ص 35.

3 - أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 23.

4 - أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: آليات تشكيل المعارضة البرلمانية في الجزائر

تفرز الانتخابات التشريعية عادة تركيبة سياسية محددة للبرلمان، فتنقسم فيه افتراضا الخريطة السياسية بين موال للحكومة، وبين معارض لها، وإذ لا يمكن ملاحظة هذا الانقسام جليا في مجلس الأمة الجزائري باعتباره يضم ثلثا معيننا ينسجم في الغالب مع قوى الأغلبية الموالية أو المشكلة للحكومة، بالإضافة إلى تركيبة حزبية منتخبة من المجالس الشعبية المحلية طالما شكلت هي الأخرى الأغلبية التقليدية بالإضافة إلى بعض التيارات ذات التوجه الجهوي أو الفكري الليبرالي¹، فالأكيد أن المجلس الشعبي الوطني قد أضى الميدان الأخصب لملاحظة تشكيل ونشاط المعارضة البرلمانية في الجزائر، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي رسخ بشكل واضح وجلي دور المعارضة البرلمانية في العمل البرلماني التشريعي والرقابي.

وبالعودة إلى ظهور المعارضة البرلمانية في الجزائر، فالأكيد أنها تجلت بوضوح من خلال تبني التعددية السياسية إثر صدور دستور 1989، والأمر منطقي بهذه الصورة باعتبار الارتباط الحاصل بين المعارضة البرلمانية والأحزاب السياسية، غير أن هذا الارتباط يظل منعقدا للمعارضة البرلمانية، باعتبار إمكانية وجود معارضة سياسية غير رسمية²، والتي تجلت في الجزائر حقيقة من خلال أحداث أكتوبر 1988 على وجه الخصوص، مما عجل بفتح المجال بعد ذلك لنشاط الأحزاب السياسية وفق مقتضيات المعارضة الرسمية من خلال الانتخابات التعددية بعد دستور 1989.

لقد انتقلت المعارضة البرلمانية في الجزائر بعد ذلك من مرحلة اللاوجود إلى الوجود المحتشم، وذلك من خلال دستور 1996 وفق ما يتيح هذا الأخير من وسائل وآليات لنشاط المجموعات البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، غير أنها شهدت وفق تعديل 2016 اعترافا دستوريا صريحا من خلال أحكام المادة 114 منه، والتي صارت تشكل وفق ما يراه الدكتور مسعود شهبوب القانون الأساسي للمعارضة³.

إن تشكيل المعارضة البرلمانية على مستوى المجلس المنتخب ينتج افتراضا من خلال التركيبة التي خلفتها الانتخابات التشريعية ابتداء، وإذ لا يظهر الالتباس في التفريق بين قوى الأغلبية وقوى المعارضة في بعض النماذج المقارنة للبرلمانات، كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أنظمة الاقتراع المستعملة⁴، والتي تخلف أغلبية واضحة ومتجانسة، وبالتالي معارضة واضحة أيضا ومتجانسة، فالأمر

1 - تمثل حاليا ولايتي تيزي وزور وبجاية في مجلس الأمة من خلال انتخاب أعضائها من حزب جبهة القوى الاشتراكية.

2 - عبد الحكيم عبد الجليل المغيشي، المرجع السابق، ص 73.

3 - مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، الجزائر، 2016، ص 30.

4 - يتبنى المشرعان الانتخابيان في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية نظام اقتراع بالأغلبية مما يولد سيطرة حزبين كبيرين على الحياة السياسية في الغالب، وهما يشكلان الأغلبية والمعارضة بعد كل انتخابات تشريعية.

ليس بتلك البساطة عندما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني في الجزائر، ذلك أن استعمال نظام الاقتراع النسبي يولد نسيجا سياسيا غير متجانس على مستوى المجلس المنتخب، فيتيح للعديد من الأحزاب السياسية التواجد في هذا المجلس، إذ يتشكل المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات ماي 2017 من 34 حزب بالإضافة إلى الأحرار، مما يجعل تحديد مكونات المعارضة يحتاج بعض التريث حتى دخول المجلس حيز النشاط، وإن كانت بوادر تشكيلها تظهر من خلال توجهات بعض الأحزاب المشاركة في تلك الانتخابات حتى قبل ظهور نتائج التصويت.

تضمنت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 إقرارا صريحا بوجوب استشارة الأغلبية البرلمانية لاختيار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية¹، وإذا كان اللجوء إلى هذه الاستشارة يعد في الحقيقة إجراء إجباريا، فالأخذ بها ليس كذلك بنص الدستور، غير أن اختفاء أغلبية واضحة يحتم على رئيس الجمهورية إجراء هذه الاستشارة لكل فصيل سياسي يحوز عددا من المقاعد في المجلس المنتخب من شأنه السماح له بالمشاركة في الحكومة، وبالتالي إمكانية تكوين جبهة مقابلة لتلك المكونات غير المستشارة أو التي رفضت هذه المشاركة، مما يشكل بوادر أولية لقوى المعارضة سرعان ما ستظهر لاحقا من خلال العمل التشريعي والرقابي على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

لقد بدا جليا تشكيل المعارضة البرلمانية بداية من خلال عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب الانتخابات التشريعية ماي 2017، وإذ قدمت التشكيلات السياسية أكثر من مترشح، فالأكيد أن الأغلبية البرلمانية توافقت على مترشح حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حائزا لأكثرية المقاعد في المجلس، دون حيازته للأغلبية البرلمانية، وقدمت المعارضة مشتتة مترشحين آخرين لرئاسة الحزب، وكانت نتائج تلك الانتخابات 356 صوت لمترشح الأغلبية، و105 صوت لمترشي المعارضة المشتتة مجتمعين، وبالتالي تشكلت صورة أولية للأغلبية بنسبة 77.2% والمعارضة بنسبة 22.8%.

يلي عملية انتخاب رئيس الجمهورية حدث آخر لظهور المعارضة البرلمانية، وهو المتعلق بالتصويت على مخطط عمل الحكومة أمام المجلس المنتخب، وإذ شهدت الفترة الممتدة من تاريخ الانتخابات التشريعية ماي 2017 إلى غاية نهاية السنة حكومتين اثنتين، فسنعتمد نسب التصويت المطروحة بالنسبة لآخر حكومة قدمت مخطط عملها باعتبارها مازالت قائمة، فكانت نسب التصويت متمثلة في 341 صوت مع مخطط عمل الحكومة، مقابل 64 صوت ضده، وامتناع 13 نائبا عن التصويت، مع تسجيل حضور 355 والتصويت لـ 63 نائبا بالوكالة، وغياب البقية².

1 - المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

2 - نقلا عن الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الجزائرية، تاريخ الولوج للموقع: 09/12/2017، متاح على الرابط: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170921/121817.html>

إذن وبناء على عملية التصويت الخاصة بمخطط عمل الحكومة يمكن احتساب نسبة المعارضة البرلمانية التي قد تضم افتراضا وفي أقصى تقدير لها، وباحتساب أصوات النواب المعترضين وكذا أصوات النواب الغائبين، عددا من الأصوات يساوي جمع الأصوات التالية: 44+13+64، أي ما يعادل 121 صوتا، ونسبة 26.1%، أما الأغلبية فهي تشكل نسبة 73.9% بهذا المفهوم.

في نهاية هذا العنصر لابد من الإشارة إلى أن تكوين المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري التونسي وفق دستور 2014 يمتاز بوضوح أكثر من ذلك المقدم في الدستور الجزائري، وذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، أين قدم لها تعريفا صريحا ودقيقا من خلال الفصل 46، بالإضافة إلى النص على آليات الانتماء إليها أو الانسحاب منها¹، كما أكد الدستور التونسي على وجوب رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية من طرف المعارضة، وكذا تولي خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية أيضا، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها².

المحور الثاني: وسائل عمل المعارضة البرلمانية

لقد تضمنت المادة 114 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 أحكاما خاصة بنشاط المعارضة البرلمانية باعتبارها صارت تحوز جملة من الحقوق التي نصت عليها هذه المادة صراحة، إذ أكد المؤسس الدستوري بنوع من التشديد الظاهر³ من خلال وجوب مشاركتها الفعلية في الأشغال البرلمانية أن المعارضة أضحت شريكا أساسيا في العمل البرلماني، سواء ذلك المرتبط بالجانب التشريعي أو الرقابي، وهي ترتكز لمزاولة نشاطها ضمن نطاق المادة 114 المتضمنة العناصر التالية:

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
2. الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
3. المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
4. المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
5. تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
6. إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
7. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تظل في الحقيقة جملة الحقوق المذكورة ضمن المطات السابقة مكفولة بشكل عام لكل المجموعات البرلمانية، إلا أن النص عليها من طرف المؤسس الدستوري وفق مقتضيات حقوق المعارضة البرلمانية

1 - الفصل 41 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، ر ج ت عدد 16 مؤرخ في 2015/02/24.

2 - الفصل 60 من دستور تونس لسنة 2014، ر ج ت عدد خاص مؤرخ في 2014/02/10.

3 - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 33.

يشكل دفعة صريحة لتكريس وتعزيز دور هذه الأخيرة ضمن نطاق الأعمال البرلمانية، والدفع نحو ممارستها الفعلية، خاصة ما تعلق بكفالة حق الراي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من الإعانات المالية وكذا ضمن التمثيل المناسب في الأجهزة البرلمانية، وفي الديبلوماسية البرلمانية. ويضيف المؤسس الدستوري أحكاما أخرى ضمن نفس المادة، بوجوب تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. إذن يتجاذب دور المعارضة البرلمانية اتجاهان رئيسيان ضمن نطاق العمل البرلماني، أولهما يتعلق بالعمل التشريعي، وثانيهما يتعلق بالعمل الرقابي.

أولا: دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي

ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بداية على نصاب المجموعة البرلمانية، فيحدد عدد أعضائها بـ 10 نواب على الأقل¹، كما يتطرق إلى كيفية تنصيب أجهزة المجلس عبر تكوين هذه المجموعات، مما يجعل حضور المعارضة فيها أمرا لا مفر منه منطقيا. لقد سبق البيان أن المجموعات البرلمانية تحوز ضمن ما يتاح لها من قبل الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها جملة من الحقوق ضمن نطاق العمل التشريعي، وبذلك يمكن للمعارضة البرلمانية ممثلة في إحدى هذه المجموعات أو أكثر، المضي نحو ممارسة حقها في العمل التشريعي وفق هذا المنظور، والمتعلق أساسا بتقديم مقترحات القوانين، وكذا مناقشة القوانين والمصادقة عليها.

1. اقتراح القوانين:

يبدأ دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي من خلال إمكانية اقتراح القوانين، إذ تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو 20 عضوا في مجلس الأمة بالنسبة للمسائل التي يختص بها، وإذ نحن بصدد دراسة المعارضة البرلمانية في المجلس المنتخب فقط، فيجب أن تكون اقتراحات القوانين المقدمة على مستوى مكتب المجلس موقعا عليها من طرف 20 نائبا على الأقل²، وهو النصاب الذي يفوق الحد الأدنى لعدد أعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة، مما يفتح المجال لوجوب التحالفات في هذا المجال، وهذا ما لا يعكس حسب الدكتور مسعود شهبوب توجه المؤسس الدستوري لتكريس المشاركة الفعلية للمعارضة في العمل التشريعي³، خاصة إذا كانت بعض الدساتير المقارنة تكفل ممارسة هذا الحق لكل نائب في المجلس المنتخب⁴، ومثاله الجمعية الوطنية الفرنسية، باعتبار أن أصل العملية التشريعية يرجع في الأساس لأعضاء البرلمان.

1 - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 46 مؤرخة في 2000/06/30.

2 - المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

3 - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 34.

4 - المادة 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وفي المقابل لابد من طرح توجه آخر يبرر النصاب المقرر لتقديم مقترحات القوانين، باعتبار وجوب تبني النص القانوني، أو على الأقل تبني الخطوط العريضة لهذا النص من قبل كتلة معينة من النواب على مستوى المجلس المنتخب، فيكون ذلك النص ذا قيمة أولية، من خلال اقتناع أعضاء تلك الكتلة، ومحاولة إقناع الأغلبية المصوتة على النص بعد ذلك.

في الحقيقة لا تظهر أي سمة خاصة أو امتياز صريح للمعارضة البرلمانية عند تقديمها لمقترحات القوانين ابتداء، إنما يخضع الأمر في ذلك للإطار العام بهذا الخصوص، وهذا بالرغم أن المادة 114 من الدستور جاءت صريحة وذات دلالة بائنة بخصوص حقوق المعارضة، ووجوب مشاركتها في الأعمال التشريعية، التي يعتبر اقتراح القانون من صميم جوهرها كما أسلفنا، فيظهر بعض القصور في تجسيد هذا الحق فعليا، إلا من خلال إمكانية الجلسة الشهرية التي تعد المعارضة جدول أعمالها، إذ يمكن أن يرتبط انعقادها بتقديم مقترحات قوانين تقدمها المعارضة في ذات السياق.

تشكل الجلسة الشهرية التي تقترحها المعارضة البرلمانية وتعد جدول أعمالها أقصى الأدوات المتاحة لتمييز المعارضة وفق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي تمثل نموذج عن الحقوق الخاصة للمعارضة وفق نماذج أخرى في القانون المقارن، كرئاسة بعض اللجان مثلا، وإذ لا يزال يغيب الإطار الإجرائي التي تتم فيه الدعوة إلى هذه الجلسة وكيفية تسييرها ضمن ما سيتضمنه النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني، فالأهم أن المعارضة البرلمانية صارت تحوز آلية قانونية واضحة وصريحة تعبر من خلالها على أفكارها وبرامجها ورأيها في سيرورة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

2. مناقشة القوانين والمصادقة عليها

يظل دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي مرتبطا بإجراءات العملية التشريعية دائما، ويظهر ذلك من خلال مناقشة النصوص وتقديم التعديلات والمصادقة عليها، وتظهر أهمية المناقشة خصوصا بمناسبة مناقشة السياسية الخارجية¹، أو إقرار قانون المالية أو قانون الموازنة التكميلي². إن مناقشة مشاريع أو مقترحات القوانين تتم وفق ما يقتضيه القانون الناظم لغرفتي البرلمان، وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة حسب اختصاص كل منهما، فيبرز حق النواب في مناقشة وتعديل القوانين قبل المصادقة عليها، وإذ يكون تقديم التعديلات جماعيا أيضا من خلال وجوب تقديمه التعديل من طرف 10 نواب³، فالمعارضة وفق هذا الوصف لا تمتاز بنوع من الأفضلية في هذه العملية، وهي تمارسها وفق الإطار العام لها ليس إلا.

1 - المادة 148 من الدستور الجزائري.

2 - المادة 179 من الدستور الجزائري.

3 - المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص عملية التصويت فالأمر يتعلق بالنصاب المطلوب في التصويت في كل مرة، إذ تشكل المعارضة البرلمانية كما أسفنا نسبة 26.1% من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يحدد قيمة التأثير الذي يمكن أن تشكله المعارضة البرلمانية على التصويت في المجلس الشعبي الوطني، إذ وتمثل نسبة المعارضة بذلك أكثر من 4/1 أثناء التصويت افتراضا، فأنصبه التصويت في المجلس الشعبي الوطني بمناسبة العمل التشريعي تكون في كافة الأحوال كالتالي:

➤ نصاب المصادقة على القوانين العادية: الأغلبية العادية أو البسيطة إذ يتعلق الأمر بأكثرية الأصوات، وبالتالي لا فرصة للمعارضة في التأثير على هذا التصويت بتاتا.

➤ نصاب المصادقة على القوانين العضوية: الأغلبية المطلقة¹، والتي تفوق نسبة 50%+1، مما يجعل المعارضة لا تؤثر عليه باعتبار نسبتها المطروحة سابقا.

➤ نصاب المصادقة على القوانين التي ردها رئيس الجمهورية: أغلبية 4/3²، يجب أن تحوز المعارضة نسبة 34% على الأقل للتأثير في هذا التصويت، وهو ما لا تحوزه ضمن حالتنا المقدمة.

➤ نصاب المصادقة على التعديل الدستوري: أغلبية 4/3³، وبالتالي جوب أن تشكل المعارضة أكثر من 34% للتأثير عليه افتراضا.

إذن ووفق المعطيات السابقة نظهر محدودية تأثير المعارضة البرلمانية على عملية التصويت في البرلمان، فحتى نصاب 4/3 الذي كان يميز عملية التصويت في مجلس الأمة بمناسبة المصادقة على القوانين سابقا، والذي قد يمكن للمعارضة إذا نالت نسبة تفوت الربع على مستوى هذا المجلس التأثير من خلاله، وهو أمر يتعلق بالثلث الرئاسي المعطل في الحقيقة، فقد تولى المؤسس الدستوري عن هذا النصاب وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: دور المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي

يبرز الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية كأحد أهم الأدوار التي تلعبها في سبيل تقويم العمل الحكومي بصفة عامة، فعلاقتها المباشرة بالحكومة تؤهلها لاستعمال ما أتيح لها من وسائل من أجل الضغط على الحكومة لاتباع وجهة نظرها في مسألة معينة، وفق ما تعتقده في برنامجها الحزبي في المجال السياسي والاقتصادي على وجه الخصوص، كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور المعارضة البرلمانية على جوانب أخرى ذات طبيعة رقابية تتعلق أساسا بإخطار المجلس الدستوري.

1 - المادة 141 من الدستور الجزائري.

2 - المادة 145 من الدستور الجزائري.

3 - المادة 210 من الدستور الجزائري.

1. الرقابة على الحكومة

تتعدد الحالات التي يمكن للمعارضة البرلمانية استعمال حقها في مراقبة الحكومة من خلال ما نص عليه النص الدستوري في هذا الإطار، وإذ يكفل الدستور أدوات هذه الرقابة إلى جميع أعضاء المجلس المنتخب فرادا وجماعات، يتوضح أن جملة الوسائل المتاحة تعني المعارضة بشكل خاص وأساسي، باعتبار أن الحكومة مشكلة في الأساس من الأغلبية البرلمانية افتراضا، فلا يعقل أنها تسعى لإسقاط الحكومة أو على الأقل الضغط عليها.

تختلف الأدوات المطروحة لتطبيق الرقابة على الحكومة بين ما هو ذا أثر محدود، وبين ما يمكن أن يوقع المسؤولية السياسية على الحكومة فيسقطها، ولكل نصابه العددي من أجل التفعيل، ولذلك سنورد الحالات التي يمكن للمعارضة البرلمانية تطبيق الرقابة على الحكومة وفقها كالتالي:

➤ **الأسئلة الشفوية والكتابية:** كفل الدستور حق النواب جميعا في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة¹، وتكفل القانون والنظام الداخلي للمجلس المنتخب بوضع الضوابط الخاصة بممارسة هذا الحق، فهو مكفول شكليا للمعارضة كما هو مكفول للأغلبية، غير أن الاختلاف سيظهر في الموضوع باعتبار أن المعارضة تسعى لكشف مواطن النقص والخطأ التي ترتكها الحكومة، فيأخذ بهذا المنطلق السؤال طابعا إعلاميا أكثر من كونه أداة فعالة لمراقبة الحكومة أو إسقاطها.

➤ **الاستجابات:** يشبه الاستجابات الأسئلة إلى حد كبير، غير أنه يتطلب نصا عدديا من أجل تفعيله، إذ لابد أن يوقع عليه 30 نائبا على الأقل لأجل تبليغه إلى الوزير الأول²، وبالتالي تظهر أهمية المعارضة في توجيه الاستجابات للحكومة.

➤ **لجان التحقيق البرلمانية:** في الحقيقة يكفل الدستور لأعضاء المجلس المنتخب إمكانية تكوين لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة في أي وقت³، ويتم ذلك من خلال التصويت على لائحة يقدمها 20 نائبا على الأقل⁴، مما يجعل المعارضة قادرة على طرح هذه اللائحة لكنها ليست قادرة على ضمان التصويت عليها لإنشاء لجنة التحقيق ابتداء، وبالتالي محدودية هذه الإدارة بيد المعارضة، دون الخوض في ضوابط سيرها بعد ذلك أو مردوديتها المحدودة أيضا.

➤ **التصويت على مخطط عمل الحكومة:** يتطلب منح الثقة للحكومة نصا معقولا يتعلق بالأغلبية البسيطة فقط، فبالرغم من قوة التأثير التي تجسدها هذه الحالة من خلال إمكانية إسقاط الحكومة

1 - المادة 152 من الدستور الجزائري.

2 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 - المادة 180 من الدستور الجزائري.

4 - المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إذا قوبل مخطط عمل الحكومة بالرفض، فالمعارضة البرلمانية لا يمكنها التأثير في هذا التصويت باعتبارها تشكل الأقلية على مستوى المجلس المنتخب كما أسلفنا.

➤ طلب التصويت بالثقة للحكومة: يكون منبعها الحكومة عن طريق الوزير الأول، تخضع للتصويت وفق نصاب الأغلبية البسيطة أيضا، وبالتالي محدودية تأثير المعارضة البرلمانية عليها.

➤ بيان السياسة العامة السنوي: يقدم بيان السياسة العامة كل سنة من طرف الحكومة أمام المجلس المنتخب، وهو يختتم بتفتح مناقشة حول عمل الحكومة، ويمكن أن ينتج عن تلك المناقشة نوعين من أدوات الرقابة، هما:

- **اللائحة:** تشكل تعبيرا صريحا على عدم الرضا من عمل الحكومة من طرف مجموعة من النواب الذين يبدون عبرها على عدم الاقتناع بمحتويات بيان السياسة العامة، وهي توقع من طرف 20 نائبا على الأقل¹، مما يجعل المعارضة قادرة على تقديمها، إذا لم تصطدم بتعدد اللوائح، وبالتالي فالتصويت على إحداها يلغي غيرها، فيكون للأغلبية أفضلية ابتدائية في تقديمها زمنيا، وبالتالي نجدة الحكومة من لائحة المعارضة الأكثر فسوة افتراضا، لكنها في كافة الأحوال محدودة الأثر.
 - **ملتمس الرقابة:** يشكل ملتمس الرقابة أحد الأدوات الفعالة لإسقاط الحكومة، وهو يرتبك ببيان السياسة العامة ويجب أن يوقع من 7/1 من عدد النواب على الأقل²، أي ما يعادل 66 نائبا على الأقل، مما يجعل المعارضة قادرة على توفير هذا النصاب، لكنه في المقابل يتطلب التصويت بأغلبية 3/2 لتفعيله³، أي ما يعدل 308 نائب، وهو الأمر غير المتاح للمعارضة وفق المعطيات المذكورة سالفا.
- إذن فبالرغم مما تقتضيه أحكام المادة 114 من الدستور بتفعيل المشاركة الفعلية للمعارضة في مراقبة الحكومة، فهي لا تملك في الحقيقة تأثيرا بالغا على الحكومة، إلا من خلال بعض الأدوات محدودة التأثير، والتي تلعب في الغالب دورا إعلاميا أكثر منه واقعيا وفعليا، يجعل من الرأي العام مدركا لنقاط ضعف الحكومة ومن ورائها الأغلبية، وبالتالي محاولة التأثير على مكانتها الشعبية ضمن الاستحقاقات الانتخابية لاحقا.

2. دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة نوعية بخصوص حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين، فلم يكن هذا الحق متاحا سابقا إلا لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

1 - المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 - المادة 153 من الدستور الجزائري.

3 - المادة 154 من الدستور الجزائري.

يتطلب إخطار المجلس الدستوري نصابين مختلفين باختلاف المجلس الذي يصدر منه الإخطار، إذ يجب أن يكون من طرف 50 نائبا عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، مع التأكيد أن إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب البرلمان يتعلق بالقوانين التي صوت عليها البرلمان فقط، ولا يمتد إلى المعاهدات أو اللوائح التنظيمية¹، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 114 من الدستور.

يمكن النصاب المطلوب للإخطار ضمن المجلس الشعبي الوطني المعارضة من الاستئثار بممارسة هذا الحق، خاصة عندما تنطبق له المادة 114 من الدستور، فبالرجوع إلى النسب الفعلية المقدرة للمعارضة في المجلس المنتخب بعد انتخابات ماي 2017 يتضح إمكانية تحقيق هذا النصاب بأريحية، على الأقل ضمن نطاق النصاب الواضح والصريح المسجل أثناء التصويت على مخطط عمل الحكومة، والمقدر بـ 64 نائبا على الأقل، إذ لا تصطدم ممارسة هذا الحق بنوع آخر من المصدات على غرار تلك المقررة ضمن العمل التشريعي أو الرقابي والمتعلقة بتدخل الأغلبية عن طريق التصويت في المجلس المنتخب لإقرار أي من وسائل التأثير المقررة للمعارضة. فيبقى بذلك الأمر منعقدا للمجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على احترام الدستور.

في الحقيقة يعد توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى أعضاء البرلمان ليشمل المعارضة تطورا مهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين من جهة، كما أنه يشكل من جهة أخرى ضمانا مهمة للمعارضة للتصدي للأغلبية البرلمانية عند إصدار النصوص التشريعية، وهو مظهر واضح للمكانة الجديدة والمهمة للمعارضة البرلمانية، والتي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، فبالرغم من كونه منعقدا لأعضاء البرلمان بصفة عامة إلا أنه يميز المعارضة لمزاوالتة ضمن نطاق مواجهة الأغلبية دون تأثير لهذه الأخيرة على هذه العملية.

الخاتمة

لقد كفل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الإطار القانوني المتطور لتشكيل ونشاط المعارضة البرلمانية، فبالإضافة إلى النص عليها صراحة ضمن هذا التعديل، شكلت المادة 114 القانون الأساسي لحقوقها، أين ظهرت رغبة المؤسس الدستوري في تفعيل الدور التقليدي للمعارضة ضمن نسيج العمل البرلماني التشريعي والرقابي، والتأكيد على الحفاظ على حق المعارضة في حرية الرأي والتعبير، والتمويل، والتمثيل في مختلف الأجهزة البرلمانية والديبلوماسية البرلمانية، بالإضافة إلى المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية وفي مراقبة الحكومة، عبر ما يتاح لها من وسائل، وضمن نطاق النصاب العددي المنعقد لها.

1 - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 48.

وفي المقابل تضمن ذات التعديل الدستوري إطارا جديدا لنشاط المعارضة البرلمانية، يتعلق أساسا بالجلسة الشهرية التي تقترحها وتعد جدول أعمالها، مما يشكل امتيازاً واضحاً لها، وهو يجسد مكانتها الجديدة في البرلمان، في انتظار الإطار الإجرائي التي تنعقد فيه، بالإضافة إلى حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان، وبالتالي التصدي لهيمنة الأغلبية البرلمانية بعد إصدار النصوص التشريعية.

ولأجل أن تفعل جملة الحقوق المعترف بها دستوريا للمعارضة لابد من وضع إطار إجرائي رصين يكفل وضوح تشكيل المعارضة على مستوى المجلس المنتخب، ويبين آليات الممارسة السلسلة لجملة الوسائل المتاحة لها ضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والمضي نحو تكريس التمثيل المعقول للمعارضة في أجهزة البرلمان على أمل التنصيب على رئاسة المعارضة لأكثر من لجنة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مستقبل كلجنة المالية أو لجنة الشؤون القانونية مثلاً.

قائمة المصادر والمراجع

➤ المصادر

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.
2. دستور تونس لسنة 2014، ررج ت عدد خاص مؤرخ في 10/02/2014.
3. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
4. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
5. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 30/06/2000.
6. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، ررج ت عدد 16 مؤرخ في 24/02/2015.

➤ المراجع

7. إسماعيل كرازدي، المعارضة السياسية وحركات الاحتجاج اللامؤسسية في العالم العربي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، عدد 07 جويلية 2014، جامعة باتنة، الجزائر.
8. أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، مصر.
9. زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر والكويت 1990-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008/2009.

10. سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها (دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة)، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2011.
11. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2010.
12. محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب: النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015، جامعة تكريت، العراق.
13. مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، الجزائر، 2016.
14. الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الجزائرية، تاريخ الولوج للموقع: 2017/12/09، متاح على: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170921/121817.html>